محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٤٩٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوســـف الطاهـــات، ياسيـــن العبدالـــلات، باســـم المبيضيـــن، عمـــر خليفـــات

المميـــــــــــــــــــــز :-

وكيله المحامي

المميـــــــز ضـــــــده :-

الحـــــــق العـــــام .

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٨/١٢ تقـــدم المميـــز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/٢٥٦) تاريـــخ ٢٠١٣/٧/٢٨ والمتضمـــن تجريـــم المتهـــم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات وثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :-

١. أخطـــأ القـــرار المميـــز بالاعتماد على أقوال المشتكية والمأخوذة على ســـبيل الاستدلال (بدون حلف اليمين) لدى مدعي عام الزرقاء ولـــدى مـــدعي عـــام محكمة الجنايات الكبرى وذلك لعدم وجود قرينة قانونية تؤيدهـــا سنداً لأحكـــام نـــص المـــادة (٢/١٥٨) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالتالـــي لا يمكن الأخذ بأقوالها لعدم إدراكها .

lawpedia.jo

٢. أخطـــأت المحكمـــة بعدم إحاطة علمها بكيديـــة الـــشكوى لا ســـيما أن هنـــاك خلافات سابقة وشكوى كيدية ســـابقة نظـــرت لـــدى المحكمـــة ذاتهـــا بـــالرقم (٢٠٠٨/٥١٨) تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٢ موضوعها هتك العرض وقـــد صـــدر الحكم بإعلان براءة المتهـــم ممـــا أســـند إليـــه (محفوظ نسخة عنه في ملف النيابة) .

٣. أخطـــأت المحكمـــة بالتعويل على اعتراف المميز المكره لدى حماية الأســـرة بتاريـــخ ٢٠١٢/١٠/١٤ وباعترافه لدى مدعي عام الزرقاء إذعانـــاً تحـــت وطأة التهديد وضربه (ولدى المميز التقرير الطبي مرفقاً مع لائحـــة التمييـــز) وبالوقت ذاته لم تعول على إنكاره لما أسند إليه أمـــام مـــدعي عـــام محكمـــة الجنايات الكبرى وأمام هيئة المحكمة .

٤. أخطـــأت المحكمـــة ولم تأخذ بعين الاعتبار ما جاء في شهادة الـــدكتور على محاضر المحاكمة (ص٤) (وإن الكدمات ممكن أن تكـــون مفتعلـــة) وبالتالـــــي يؤكد صحة دفوع موكلـــــي بكيدية الشكوى والشك يفسر لمصلحة المتهـــــم .

٥. أخطـــأت المحكمـــة بالاعتماد على اعتراف المميز المكره لدى حماية الأســـرة ولم تراعِ أن المحقـــق كان على علم بكافة تفاصيل القضية قبل التحقيق وهذا ما ورد على لسان الملازم محاضر المحاكمـــة (ص٧) بمناقـــشة وكيل الدفاع (وكانت عندي معلومات قبل ضبط إفادة المـــتهم عـــن موضـــوع الاعتداء على الطفلة موضوع هذه القضية وأنا كنت عارف شو اللي صار مع الفتاة ...) . وبالتالـــي يمكن أن يثير الشك بإجبار المتهم على سرد الوقـــائع المطابقـــة لأقـــوال المشتكيـــة .

٦. أخطـــأت المحكمـــة بعدم مراعاة الأصول والقانون أثناء مناقشة شاهد النيابـــة العامة محاضر المحاكمة (ص١٠ و ص ١١) حيث إن المحكمة قامـــت بتجاوز صلاحيتها المناطة لها بالاستيضاح حول الوقائع الواردة بالـــشهادة ممـــا حرم الدفاع من حقه بمناقشة النقاط الجديدة التي أثارتها المحكمـــــة لتجريـــــم المتهم بالتناوب فإن شهادته سماعية بعد فترة طويلة من الحادثـــة المزعومـــة وإن اجتهادات محكمة التمييز تواترت على عدم قانونية هذه الـــشهادة لا ســـيما أنها لا تنطبق عليها مفهوم الفترة الوجيزة .

lawpedia.jo

٧. أخطـــأت المحكمـــة ولم تراعِ كيدية الشكوى حيث إن الشكوى مقدمة بعد أكثر من عشرة أيام على الواقعة المزعومة (مع عدم التـــسليم) حيـــث إن شـــهادة الشاهدة لدى المدعي العام في ٢٠١٢/١٠/١٥ وقالت إنها قبل أسبوعين قامـــت بإرسال وفاء أي في ٢٠١٢/١٠/١ والتقرير الصادر عن الدكتور صادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤ والذي يفيد أن الكدمات الموجـــودة هـــي حديثة فهذا يدل على افتعال الكدمات للنيل من المميـــز لوجـــود العـــداوات . وبالتنـــاوب ، إن التقرير الطبي أثبت وجود كدمات على جسم المشتكية مع أن المشتكية بأقوالها لم تذكر أنه ضربها أو أنها تمنعت فكيف تشكلت هذه الكدمات ..... وهذه دلالة على الكيدية .

٨. أخطـــأت المحكمـــة بالأخذ بعين الاعتبار بشهـــادة الشاهـــدة المتناقضة حيث ذكرت لدى مدعي عام الزرقاء (ص٣) (وقام بوضع قضيبه فـــي فمهـــا وكذلك قام بتمديدها على التخت ورفع رجليها وأدخل قضيبه بمؤخرتها) بينمـــا لـــدى المحكمـــة (ص١٢) (أخبرتني بأنه وضع قضيبه في فمها وأخبرتني بأنه كان يلعب عليها من قدام أي على فرجها بيده ....) . بالتالـــي فـــإن لا حجـــة مع التناقض وأن التناقض يوجب الترك مع الأخذ بعين الاعتبار إنهـــا شـــهادة سماعية منقولة عـــن شـــهادة المـــشتكية غيـــر مكتملـــة الـــسن القـــانوني (على سبيل الاستدلال) وبالتنـــاوب لكونها منقولة عنها بعد فترة ليست وجيزة .

lawpedia.jo

٩. إن المميـــز لديـــه شهـــود دفـــاع جدد يثبتون براءته ويتمـــسك بالـــشهـــود الذين صرف النظر عنهم حيث إنه صرف النظر لكون وكيل الـــدفاع الـــسابق قـــال إنهم لا يرغبون بالشهادة ولدى اتصالي بهم كوكيل حديث أفادوا بأنهـــم لا يعلمون أنهم طلبوا للشهادة أساساً وأنهم مستعدون للإدلاء بها (مرفـــق مـــع لائحة التمييز مرفقات موقعة من الشهود برغبتهم بذلك بالإضافـــة إلى صـــور هوياتهم) .

١٠. إن المميـــز لديـــه بينات مستحدثة تثبت براءته وما وقع عليـــه مـــن ظلـــم منهـــا .

أ. شهود دفاع وهم زملاؤه في العمل لإثبات أنه كـــان علـــى رأس عملـــه وقـــت الحادثة المزعومة .

ب. التقاريـــر الطبيـــة التـــي تثبـــت تعرضه للضرب المبرح في تـــاريخ ١٠/١٤ و ١٠/١٥ مما أجبره بالإكراه والإذعان بالاعتراف غير الصحيح .

ج. صور طبق الأصل لقضايا وأحكام تثبت وجود خلافات بين أشقاء زوجة المميز والمميز مما يثير الشكوك حول الكيدية .

د. سجل الدوام لدى الشركة التي يعمل لديها المميز تثبت أنه كان على رأس عمله وقت الحادثة المزعومة .

١١. إنني كوكيل دفاع أرغب بتقديم بينات ومرافعة خطية تثبـــت بـــراءة مـــوكلي حرمت من تقديمها لتعيني في جلسة النطق بالحكم ، فلا يضير العدالـــة مـــن إتاحة الفرصة للدفاع عن موكلي لإظهار براءته ، فالعدالة لا ترضى أن يظلم بريء .

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٣/٨/٥ وبكتابـــه رقـــم (٢٠١٣/٤٩١) رفع نائب عـــام الجنايـــات الكبرى أوراق الدعوى رقـــم (٢٠١٣/٢٥٦) تاريـــخ ٢٠١٣/٧/٢٨ إلى محكمتنا سنداً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحـــق المتهم قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يـــشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده .

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٨/١٩ وبكتابـــه رقـــم (١١٥٤/٢٠١٣/٤/٢) طلـــب مـــساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــة يتبيـــن أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقـــم (٢٠١٣/١٢٩٨) قـــد أحالت المتهم ليحاكـــم لـــدى تلـــك المحكمـــة عـــن التهـــم التاليـــة :-

١. جناية هتك العرض طبقاً للمادة (٢٩٩) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته مكررة مرتين .

٢. جناية الشروع بالاغتصاب طبقاً للمادتين (٢/٢٩٢ و٧٠) من قـــانون العقوبـــات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته مكررة مرتين .

٣. جنحة حجز الحرية طبقاً للمادة (٣٤٦) من قانون العقوبات .

٤. جنحة السكر المقرون بالشغب طبقاً للمادة (٣٩٠) من قانون العقوبات .

نظـــرت محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصـــدرت حكمـــاً برقـــم (٢٠١٣/٢٥٦) تاريـــخ ٢٠١٣/٧/٢٨ توصلـــت فيـــه إلـــى اعتنـــاق الواقعة الجرمية التالية :-

إن المجني عليها مـــن مواليـــد ٢٠٠١/١٢/٢٧ وإنهـــا تقيـــم لـــدى جدتهـــا الشاهـــدة كـــون والدتهـــا مطلقـــة ، وإن المتهـــم هـــو زوج عمـــة المجنـــي عليهـــا المدعـــوة

وفـــي صبـــاح يـــوم ٢٠١٢/١٠/١٠ قامـــت الـــشاهـــدة باصـــطحاب المجني عليه إلـــى منزل المتهـــم حيث أبقتها برفقة أبناء المتهم الـــصغار فـــي المنزل وذهبت برفقة زوجة المتهم ابنتها خارج المنزل ، وقد انتهـــز المـــتهم فرصة وجود المجني عليها في منزله فقام باطلاعها على أفـــلام إباحيـــه علـــى جهـــاز

lawpedia.jo

الكمبيوتر الخاص به ثم قام بأخذها إلى غرفة النوم وهناك شلح المتهم بنطلونه كما قـام بتشليح المجني عليها ملابسها السفلية وحاول إدخال قـضيبه المنتـصب فـي مؤخرتهـا وعندما توجعت المجني عليها ولم يتمكن من ذلك قام بوضع الزيت على قضيبه وأدخلـه في مؤخرتها حتى استمنى على الأرض ،وفي مساء اليوم ذاته كـرر المتهـم فعلته مع المجني عليها وبالطريقة ذاتها بأن أدخل قضيبه المنتصب في مؤخرتها وقد قام المتهم في المرتين بوضع أصابع يده على فرج المجني عليها وإرغامها على لعق قضيبه وقد كـان المتهـم أيضاً متناولاً للمشروبات الكحولية .

وفـي اليـوم التالـي أبلغـت المجني عليها جدتها الشاهدة بما حصل معها فقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيـق المحكمـة للقانـون علـى الواقعـة التي قنعت بها قضت بما يلي :-

١. عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـلان بـراءة المـتهم من جناية الـشروع بالاغتـصاب طبقـاً لأحكـام المادتين (٢٩٢/ ٢ و٧٠) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاتـه لعـدم قيام الدليل القانوني والقاطع بحقه .

٢. عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـلان بـراءة المـتهم من جنحة حجز الحرية خلافاً للمادة (٣٤٦) من قـانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني القاطع بحقه .

٣. عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مـسؤولية المـتهم عن جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المـادة (٣٩٠) عقوبات كون فعله لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً .

٤. عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض طبقاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات وبدلالـة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته مكررة مرتين .

lawpedia.jo

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (٢٩٩) من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالوضـــع بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم عن كل جناية من الجنايتين محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيف .

وحيث إن المجرم هو زوج عمة المجني عليها وهو بالتالي من محارمها بالمعنى بالمقصود بالمادة (٢٩٥/ ١) من قانون العقوبات الأمر الذي يقتـــضي تـــشديد العقوبة بحقه بإضافة الثلث إليها عملاً بالمادة (٣٠٠) من قانون العقوبات بحيث تصبح عقوبته الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات وثمانية أشهر والرسوم عن كل جناية من الجنايتين محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى هاتين العقـــوبتين بحقـــه وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر ســـنوات وثمانيـــة أشـــهر والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يرتـــضِ المحكـــوم عليـــه بالقرار فطعن فيه تمييزاً .

lawpedia.jo

كمـــا رفـــع النائـــب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف الدعوى وقرار الحكم الصادر فيها إلى محكمتنا سنداً لأحكام المادة (١٣/ج) مـــن قـــانون محكمـــة الجنايـــات الكبرى .

وعـــــن أسبـــــــاب التمييـــــــز :-

بالنسبة للأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن :-

الدائـــرة حـــول الطعـــن في وزن البينات وتقديرهـــا وسلامـــة النتيجـــة التـــي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فمـــن استعـــراض أوراق الدعـــوى وبيناتهـــا بصفته محكمتنا محكمة موضـــوع سنداً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى يتبين أن الواقعة الثابتـــة أن المجني عليها من مواليد ٢٠٠١/١٢/٢٧ وكانت تسكن عند جدتها الشاهدة كون والدتها مطلقـــة وأن المـــتهم هـــو زوج عمتها المدعوة وإنه صباح يوم ٢٠١٢/١٠/١٠ أخذت الـــشاهدة كفـــى معها المجني عليها إلى منزل المتهم حيث تركتها برفقة أبناء المتهم الصغار فـــي المنزل وذهبـــت مع زوجة المتهم ابنتها خارج المنزل واستغل المتهم فرصـــة وجود المجني عليها في منزله فقام باطلاعها على أفلام إباحية علـــى جهـــاز الكمبيـــوتر الخاص به وقام بأخذ الطفلة إلى غرفة نومه وقام بشلح بنطلونه وقام بتشليح المجني عليها ملابسها السفلية وحاول إدخال قضيبه المنتصب في مؤخرتها فتوجعت ولم يـــتمكن من إدخال قضيبه في مؤخرتها في البداية فقام بوضع الزيت على قـــضيبه وأدخلـــه فـــي مؤخرتها حتى استمنى على الأرض وفي مساء اليوم نفسه كرر المتهم فعلته مع المجني عليها وبالطريقة نفسها بحيث أدخل قضيبه في مؤخرتها كما قام المـــتهم فـــي المـــرتين بوضع أصابع يده على فرج المجني عليها وإرغامها على لعق قـــضيبه وكـــان متنـــاولاً للمشروبات الكحولية .

وقـــد قامت المجني عليها وفاء بإخبـــار جدتها الشاهدة بذلك والدها وقد اعترف المتهم لدى حماية الأسرة وكما اعترف أيضاً أمـــام المدعي العام .

lawpedia.jo

وفـــي التطبيقـــات القانونيـــــة :-

١. بالنسبة لجناية هتك العرض المسندة للمتهم خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبـــات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته مكررة مرتين .

وجـــدت المحكمـــة أن ما قام به المتهـــم من أفعال مادية تجاه المجنـــي عليهـــا تمثلت باصطحاب المجني عليها البالغة من العمـــر عـــشر سنوات بتاريخ الحادثة إلى غرفة النوم ومن ثم قيامه بتشليحها ملابسها الـــسفلية وقيامـــه بخلع بنطلونه وكلسونه والتحسيس على فرج المجني عليها ومـــن ثـــم إدخـــال قـــضيبه المنتصب في مؤخرتها وكذلك وضع قضيبه في فـــم المجني عليها وتكرار هذه الأفعـــال

مرتين وفي أوقات مختلفة وإن هذه الأفعال الصادرة عن المتهم قد استطالت إلى مـــواطن عفة المجني عليها وعورتها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديها التي يحـــرص ســـائر الناس على صونها وعدم التفريط بها ولا يدخرون وسعاً في الـــذود عنهـــا ، وحيـــث إن المتهم هو زوج عمة المجني عليها وهو مـــن محارمهـــا بـــالمعنى المقـــصود بالمـــادة (١/٢٩٥) من قانون العقوبات فإن الأفعال الصادرة عن المتهم بحـــق المجنـــي عليهـــا تشكـــل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض طبقاً لأحكام المـــادة (٢٩٩) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته مكررة مرتين كمـــا جاء بإسناد النيابة العامة .

٢. بالنـــسبة لجنايـــة الـــشروع بالاغتـــصاب المـــسندة للمـــتهم طبقـــاً للمـــادتين (٢/٢٩٢ و ٧٠) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته مكررة مرتين .

وجـــدت المحكمـــة أن الثابت لديها من وقائع تنحصر بقيام المتهـــم بالتحـــسيس على فرج المجني عليها وإدخال قضيبه المنتصب في مؤخرتها وتكرار هذه الأفعال مرتين ولم يثبت للمحكمة شروع المتهم باغتصاب المجني عليها .

فالطفلة المجني عليها ذكرت أن فعل المتهم اقتصر على وضع إصبعه علـــى فرجها وإدخال قضيبه في مؤخرتها .

lawpedia.jo

كذلك فإن الشاهد وهو والد الطفلة المجني عليهـــا أكد في شهادته أمام المحكمة بأن ابنته الطفلة وفاء لم تذكر له بأن المتهم حاول إدخـــال قضيبه في فرجها من الأمام وأن المتهم كان يحط يده من قدام أما قضيبه ما كان يحطـــه من قدام وإنه كان يحط قضيبه من ورى على حد قول الشاهد وكذلك بالنـــسبة للـــشاهدة جدة الطفلة فإنها لم تأتِ على ذكر واقعة محاولة المتهم إدخال قضيبه في فرج المجني عليها في كافة مراحل الدعوى .

أمـــا بالنسبـــة للتقريـــر الطبـــي المبـــرز ن/ ١ وشـــهادة الطبيـــب الـــشرعي الدكتـــور الذي تضمن وجود تكدم في منطقة العجان بلون أزرق فإن ذلـــك لا ينهض دليلاً على شروع المتهـــم باغتصاب المجني عليها ومحاولة إدخال قضيبه في

فرجها وحيث إن الثابت لمحكمتنا أن المتهم قد حاول إدخال قضيبه في دبر المجني عليها وإنه لم يتمكن من ذلك وإن المجني عليها أخذت تتوجع جراء ذلك وأن المتهم قام بوضع مادة الزيت على قضيبه وأدخله في دبر المجني عليها ونتج عن ذلك تكدم حلقي على فتحة الشرج بلون أزرق يحيط بفتحة الشرج مع تكدم في منطقة العجان بلون أزرق أيضاً فإن الاستنتاج المنطقي للتكدم والإزرقاق في منطقة العجان هو ناتج عن محاولة المتهم إدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليها وليس في فرجها .

وبالتالي فإن النيابة العامة لم تقدم البينة القانونية القاطعة على شروع المتهم باغتصاب المجني عليها الطفلة وفاء مما يتوجب إعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالاغتصاب المسندة إليه .

٣- بالنسبة لجنحة حجز الحرية المسندة للمتم طبقاً للمادة ٣٤٦ من قانون العقوبات .

فتجد المحكمة بأن النيابة العامة لم تقدم الدليل على ارتكاب المتهم لهذه الجنحة المسندة إليه فالمجني عليها الطفلة وفاء لم تذكر في شهادتها في جميع مراحل الدعوى قيام المتهم بحجز حريتها بوجه غير مشروع بأي وقت من الأوقات وكذلك باقي شهود النيابة العامة لم يذكروا هذه الواقعة مطلقاً .

وأما ما ورد في إفادة المتهم لدى حماية الأسرة (.... قبل شهر رمضان بفترة وأثناء وجودي في البيت كانت وفاء في بيتنا وكانت مربوطة بواسطة جنزير في حمام غرفة النوم ....) فإن ذلك لا يعد اعترافاً من المتهم بجنحة حجز الحرية المسندة إليه ذلك إن إفادة المتهم لم تتضمن قيامة بالذات بتربيط المجني عليها ومنعها من الخروج بل على العكس من ذلك فإن المجني عليها قد أكدت في أقوالها لدى حماية الأسرة بأن عمتها هي من كانت تقوم بتربيطها بالجنزير من رقبتها عندما تطلع من المنزل خوفاً من هرب المجني عليها وإن المتهم كان يفك رباط المجني عليها بعد خروج عمتها ويشربها عصير ليس شفقة بها وإنما حتى يعتدي عليها جنسياً على حد قولها الأمر الذي يترتب عليه وجوب إعلان براءة المتهم من جنحة حجز الحرية المسندة إليه .

lawpedia.jo

٤- بالنسبة لجنحة السكر المقرون بالشغب المسندة للمـتهم خلافـاً للمـادة (٣٩٠) عقوبات .

فتجد المحكمة إن تناول المتهم للمشروبات الكحولية داخل منزله دون أن يثبت من البينة المقدمة من قبل النيابة العامة أن المتهم تصرف تصرفاً مقروناً بالشغب وإزعـاج الناس كما تقضي بذلك المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات لا يشكل جرماً ولا يـستوجب عقاباً ذلك لأن المادة المذكورة لا تعاقب على تناول المشروبات الكحولية وإنما العقـاب ينصب على التصرف المقرون بالشغب .

وبذلك تكون محكمة الجنايات الكبرى قد أصابت فيما توصـلت إليـه مـن وقـائع وتطبيقات قانونية الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

<u>ورداً على السبب السادس من أسباب التمييز :-</u>

الذي ينعى فيه المميز على أن المحكمة قامت بتجاوز صـلاحيتها وأنهـا حرمـت الدفاع من حقه في المناقشة .

وبالرجوع إلى محضر المحاكمة وإلى جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣ نجد إن المحكمـة قـد استمعت إلى شهادة شاهد النيابة العامة

lawpedia.jo

ثم ناقش وكيل الدفاع الشاهد حيث أجابه بأن ابنتي حسب معرفتي صادقة ، ثم سألت المحكمة المدعي العام فيما إذا كان يرغب بمناقشة الشاهد فأجابها لا مناقشة للشاهد ، وبعد ذلك أخذت المحكمة بالاستيضاح من الشاهد .

وعليه فإن محكمة الجنايات الكبرى قد طبقت الأصـول القانونيـة عنـد مناقـشتها للشاهـد وإنها لم تتجاوز صلاحياتها وإنها لم تحرم الدفاع من حقه في المناقشة .

وبالتالـي فإن هذا السبب لا يرد على القـرار المميـز ولا ينال منه الأمر الـذي يتعيـن معـه رده .

ورداً على الأسباب التاسع والعاشر والحادي عشر من أسباب التمييز

التي ينعى فيها المميـــز علـــى المحكمـــة حرمانه من تقديم الشهود والبينة الدفاعية وبرجوع محكمتنا لمحاضر الدعوى نجد إنه وفي جلـــسة ٢٠١٣/٧/٩ ذكـــر محامـــي الدفـــاع عن المتهم للمحكمة بأنه لا يوجد لدى موكله أية بينة دفاعية وبالتالي لا مجـــال بعد ذلك للقول بأن المتهم لديه بينة دفاعية جديدة وبالتالي فإن هذه الأسباب لا ترد علـــى القرار المميز ولا تنال منه الأمر الذي يستوجب ردها .

وأمّـــا عـــن كـــون الحكـــم مميـــزاً بحكم القانون قد احتوى ردنا علـــى أســـباب التمييز المقدم من المحكوم عليه ما يكفي للرد عليه تحاشياً للتكرار .

وعليه فإن القرار المطعون فيه جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعـــةً وتـــسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه المنـــصوص عليهـــا فـــي المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين تأييده .

لذلـــك نقـــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٩ جمادى الأولى ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/٣/٢٠م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ . ع